

## الدر المختار

بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به ( فقط ) وقال محمد ولي ولي الكل حتى  
التراويح قيل وعليه الفتوى ( وإطالة الثانية على الأولى يكره ) تنزيها ( إجماعا إن بثلاث  
آيات ) إن تقاربت طولا وقصرا وإلا اعتبر الحروف والكلمات